

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتدى الأخبار

- قوله ( قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل ) الخ هذا الحديث ذكره المصنف <sup>٥</sup> تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعه إلا البخاري عن أبي هريرة .

( وفيه دليل ) على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذى قال : ( سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان ) . لتعظيم رمضان لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوى . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذى عن علي عليه السلام وحسنه : ( أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان فقال إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم ) .

وقد استشكل قوم إكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما على فضل المحرم في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما : قوله ( عن صوم عاشوراء ) قال في الفتح هو بالمد على المشهور وحکى فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حکى أنه سمع في كلامهم خا بوراء كذا في الفتح : .

وبحدث عائشة المذكور في الباب ( أن الجاهلية كانوا يصومونه ) ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم .

قال في الفتح أيضاً وختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عنعاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاد إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية فامتنعوا عن الموصوف فحدفوا الليلة فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والسار والذال . قال الزين ابن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم وهو مقتضى الاستيقان والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاد الليلة الماضية وعلى الثاني هو ضاد للليلة الآتية وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذًا من أوراد الإبل كانوا إذا رعوا

الإبل ثمانيه أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرة بكسر العين . وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج انتهيت إلى ابن عباس وهو متوضد رداءه فقلت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه وآلله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي : ( أنه صلى الله عليه وآلله وسلم قال إذا كان المقابل إن شاء الله صمنا التاسع ) . فلم يأت العام المقابل حتى توفي قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وآلله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصوم فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فإن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصوم فيه أجاب عليه بأنه التاسع . و قوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وآلله وسلم ما قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله وسيأتي ل الكلام ابن عباس تأويل آخر .

قوله ( ما علمت ) الخ هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم وتقدم في الباب الذي قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . قوله ( فلما قدم المدينة صامه ) فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة . ثم فرض الأمر في صومه إلى المتطوع . قوله ( من شاء صامه ومن شاء تركه ) هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب : قوله ( وعن سلمة بن الأكوع ) قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق : قوله ( إن أهل الجاهلية كانوا يصومون ) الخ حديث عائشة أنها كانت تصومه قريشاً . قال في الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك .

قال الحافظ ثمرأيت في المجلس الثالث من مجالس البااغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن

ذلك فقال أذنست قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى .

قوله ( فرأى اليهود تصوم عاشوراء ) في رواية لمسلم ( فوجد اليهود صياما ) وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه أنه صلى الله عليه وآلله وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام خذف وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وآلله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صلى الله عليه وآلله وسلم المدينة :

قوله ( فصامه وأمر بصيامه ) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآلله وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقيين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي وعلى كل حال فلم يصم إقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه . قوله ( ولم يكتب عليكم صيامه ) الخ هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآلله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً فقط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايتها أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ويفيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وآلله وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أول العام الثاني ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبته الأمر بصومه ثم تأكيد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال .

ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه .

وأما قول بعضهم المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآلله وسلم حيث قال : ( لئن بقيت لأصومن التاسع ) . كما سيأتي ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة فأي تأكيد أبلغ من هذا

